Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عنها وقال : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفيه .

وإذا لم يمكنه أن ينظر إلى من يريد خطبتها ، استحب له أن يبعث امرأة يثق بها ، تنظر إليها وتخبره ، ويكون ذلك قبل الخطبة . قال الأعمش : كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم .

ولا يقتصر النظر على الرجل فحسب ، بل يثبت الحكم نفسه للمرأة فلها أن تنظر إلى من يتقدم لخطبتها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها ، قال عمر: لا تزوجوا بناتكم مع الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن ، وما يثبت بالنسبة للمرأة من النظر إلى الرجل الذى يتقدم لخطبتها ، لم يرد به حديث ، ولكن الدليل عليه هو ـ كما قال صاحب سبل السلام : الأصل تحريم نظر الأجنبى والأجنبية إلا بدليل كالدليل على جواز نظر الرجل إلى من يريد خطبتها . اهـ .

وأيضا : ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله كيف إذنها؟ قال : أن تسكت» متفق عليه .

ففى هذا الحديث اعتبار رضا المرأة قبل الشروع فى الزواج بكرًا كانت المرأة أم ثيبًا ، ومعلوم أن هذا الرضا يترتب على النظر، فالنظر أهم وسائل الرضا . فثبت للمرأة جواز النظر إلى الرجل الذى يتقدم إليها ، وبهذا يقرر الإسلام حقوق المرأة ، بأخذ رأيها فى الحياة الزوجية ليكفل لها السعادة والطمأنينة .

٢ـ تعرّف الخاطب على صفات المرأة

إذا كان الجمال يعرف بالنظر، وقد أباح الإسلام النظر إلى من يريد الإنسان الزواج منها ، فماذا شرع الإسلام للتعرف على الصفات الأخرى فى المرأة وهى لا تعرف بمجرد النظر؟

والجواب على هذا أن بقية الصفات الأخرى التى تتعلق بأخلاق المرأة ، أو بكونها وودودًا وما إلى ذلك من الصفات قد شرع فيها الإسلام كيفية التعرف عليها والسؤال عنها ، روى أنس أن رسول الله ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال «انظرى إلى عرقوبها وشمى معاطفها» ـ ناحيتا العنق ـ وفى رواية . «وشمى عوارضها» ـ وهى الأسنان فى عرض الفم وهى ما بين الثنايا والأضراس ـ والمراد معرفة رائحة الفم واستكشاف النكهة . رواه أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى ...

ويمكن معرفة ذلك بسؤال من خالطوها وعاشروها عن قرب ، كما يمكن معرفة كون